(أمر رقم ٥٧٥)

اللواء (أ . ح) محمد حسن عبد اللطيف

الحاكم الإدارى العام لقطاع غزة

بعد الإطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر رقم ٢٥٣ الصادر بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٥٧

وعلى قرار وزير الحربية رقم ٣٨٠ الصادر بتاريخ ٢ إبريل سنة ١٩٥٧

وعلى قوانين الأراضى ودستور فلسطين .

وبعد الإطلاع على تحقيقات النيابة العامة المقيدة برقم ٧٨٨ سنة ١٩٥٧ إدارى غزة بشأن فقدان سجلات الأراضى والخرائط المساحية .

(قرر ما هو آت)

مادة أولى : تباشر إدارة تسجيل الأراضى أعمالها طبقاً لنصوص قوانين انتقال الأراضى وأنظمتها السارية المفعول ويكون مقرها سراى الحكومة بغزة ويدير أعمالها مسجل الأراضى بغزة رئيساً يعاونه فى ذلك العدد اللازم من الموظفين وتتبع هذه الإدارة إدارة الشئون القانونية .

مادة ثانية : تبدأ هذه الإدارة أعمالها بإعداد جداول جديدة ببيانات الأراضى والأملاك وأسماء متصرفيها ومالكيها والحقوق المترتبة لها أو عليها والواقعة فى قطاع غزة والتى كانت مسجلة بالسجلات المفقودة لغاية أول نوفمبر سنة ١٩٥٦

مادة ثالثة : تحرر بيانات الجداول بما يطابق سجلات توزيع الضريبة (ض ق ١٣) و(س . ل ــ ١) والقيود الأخرى المحفوظة بإدارة الأموال المقررة وجداول تسوية حقوق ملكية الأراضى وكشوف التنازلات (س . ل ــ ٥) وما يثبت صحته من مستندات ملكية وأوراق رسمية تقدم من أصحاب الشأن لإثبات ما كان مسجلا بالسجلات المفقودة من الحقوق العينية الأصلية والتبعية وغيرها من الحقوق المترتبة على الأراضى والأملاك التى نصت

الحقبة المصرية / غزة
الاموال غير المنقولة
01011958 00087/000

القوانين على تسجيلها ، كالرهن والحجز والإيجارة الطويلة وأوامر التسجيل وحقوق المرور والسقي والحق الأدنى وكافـــة الحقوق الأخرى الواجبة التسجيل طبقاً لأحكام قانون الأراضي والأنظمة المتعلقة به .

مادة رابعة : بعد استيفاء كافة بيانات الأراضي والأملاك تحضر الجداول لكل مدينة أو قرية على حدة من ٦ نسخ تحفظ النسخة الأولى منهـا بإدارة تسجيل الأراضي وترسل النسخة الثانية لمختار القرية أو المحلة لنشرها في محل عام للاطلاع عليها وترسل النسخة الثالثة لمجلس بلدي أو محلي المدينة أو القرية والرابعة ترسل للسيد مدير الشئون البلدية والقروية والخامسة ترسل لإدارة الأموال المقررة والسادسة تنشر بمقر إدارة تسجيل الأراضي ويجري توقيع كافة النسخ من مسجل أراضي غزة والمشرف على إدارة تسجيل الأراضي وتعتمد منا .

مادة خامسة : يعلن في الوقائع الفلسطينية عن اسم المدينـة أو القرية التي تم إعداد جداولها وعن مكان وميعاد نشرها ليطلع عليها الكافة وليقدم كل ذي حق لم يدرج حقه بتلك الجداول أو أدرج بها على غير صحة ما لديه من مستندات تؤيد ادعاءه .

مادة سادسة : تقدم الادعاءات أو الاعتراضات لإدارة تسجيل الأراضي بغزة وذلك على ورق عادي ملصق عليه طابع دمغة فئة خمسين مليما ويبين بهذا الادعاء أو الاعتراض اسم المدعي أو المعترض ومحل إقامته وأرقام القطع وقيمتها الأراضي والأملاك المدعى بها أو المعترض عليها وأوصافها وموضوع الادعاء أو الاعتراض ، وذلك في بحر ثلاثين يوما من تاريخ نشر الجداول بالنسبة للمقيمين بالقطاع وثلاثة أشهر بالنسبة لغير المقيمين به وكل ادعاء أو اعتراض يقدم لإدارة تسجيل الأراضي بعد الميعاد المحدد لا يلتفت إليه ويتعين استصدار حكم قضائي بشأنه .

مادة سابعة يتولى النظر في هذه الادعاءات أو الاعتراضات والفصل فيها لجنة تشكل من :

(١) المشرف على إدارة التسجيل الأراضي .

الاموال غير المنقولة الحقبة المصرية / غزة
0 1 0 1 1 9 5 8 00087/000 الملف

(٢) مندوب عن الشئون القانونية .

(٣) مسجل أراضى غزة .

وتصدر هذه اللجنة قراراتها بالغالبية المطلقة للأصوات، ولهذه اللجنة لدى قيامها بأعبائها الصلاحيات التالية :

ا — أن تحصل على أية بينة كتابية أو شفوية ترى أن من المستحسن أو الضرورى الحصول عليها وأن تستجوب من ترى أن من المستحسن أو من الضرورى استجوابهم كشهود .

ب — أن تكلف أى شاهد من الشهود بأداء البينة (سواء أكانت كتابية أم شفوية بعد اليمين ويكون اليمين التى يؤديها الشاهد اليمين التى يكلف بتأديتها فيما لو كان يؤدى الشهادة أمام محكمة .

حـ — أن ترسل مذكرة حضور لأى شخص يقيم فى قطاع غزة للحضور أمامها لإعطاء البينة أو لإبراز أى مستند فى حيازته وأن تستجوب ذلك الشخص كشاهد أو أن تكلفه بإبراز أى مستند فى حيازته .

د — أن تصدر أمراً بالقبض لإرغام أى شخص تخلف عن الحضور دون عذر مقبول وأن تأمره بدفع جميع النفقات التى نشأت عن إرغامه على الحضور .

هـ — يجوز للجنة أن تفرض غرامة لا تتجاوز الخمسة جنيهات على أى شخص كلفته بإعطاء بينه بعد اليمين أو إبراز مستند وتخلف عن إعطاء البينة أو إبراز المستند دون عذر مقبول .

و — أن تقبل أية بينة كتابية كانت أم شفوية ليس من الجائز قبولها فى الإجراءات الجزائية أو الحقوقية

ز — أن تأخذ بعين الاعتبار أية مستندات موجودة فى عهدة مسجل الأراضى .

مادة ثامنة : (١) تحصل الغرامة المفروضة بمقتضى المادة السابقة كما تحصل الغرامات التى تفرضها المحاكم .

(٢) إذا صدر أمر لأى شخص بدفع مبلغ من المال بمقتضى المادة السابقة يعتبر ذلك المبلغ ديناً مستحقاً على ذلك الشخص للحكومة ويحصل منه بتلك الصفة .

الاموال غير المنقولة
الحقبة المصرية / غزة
01011958 00087/000

مادة تاسعة : (١) يجوز لكل شخص من ذوى الشأن لحق به حيف من القرار الذى أصدرته اللجنة أن يستأنف ذلك القرار وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه به إلى محكمة الأراضى المختصة .

(٢) تفصل محكمة الاراضى فى الإستئناف وتصدر القرار الذى ترى أنه يتفق والعدالة .

(٣) يقوم مسجل الأراضى بتنفيذ القرار المتخذ فى الاستئناف .

مادة عاشرة : بانتهاء المدة المعينة لتقديم الادعاءات والاعتراضات تقيد جميع بيانات الحقوق فى قسائم أراضى القطاع كما جاءت بالجداول بعد استيفاء كافة المعلومات عنها واعتمادها فى دفاتر العقود والسجلات الجديدة يوضع قرين كل قسيمة أرض لم تستوف المعلومات المطلوبة عنها أو كان عليها اعتراض أو ادعاء أو طعن فى قرار اللجنة لم يفصل فيه بعد إشارة فى الجدول وبالسجل تفيد عدم جواز إجراء معاملات تصرف بشأنها حتى تستوفى المعلومات المطلوبة المفصلة أو يصدر قرار نهائى من المحكمة المختصة فى شأن الادعاء أو الاعتراض وكذلك الأمر بالنسبة للأنصبة غير المحدودة (الشائعة) لكل شريك فى كل حق من الحقوق المتعلقة بقسيمة مسجلة ، تبقى بياناتها كما هى مقيدة بالجداول والسجلات حتى يتقدم الملاك على الشيوع بما يثبت على وجه التحديد حصة كل منهم فى القسيمة أو يتضح ذلك لإدارة تسجيل الأراضى من مراجعتها وتحقيقاتها الرسمية وبشرط إخطار الشركاء بذلك .

مادة حادية عشرة: يجوز لمسجل الأراضى أن يقوم من تلقاء نفسه بقيد ما يظهر من حقوق لم تدرج بالجداول والسجلات أو أدرجت دون استكمال بياناتها متى ثبت له صحة ما استجد لديه من بيانات لم تدرج، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم وأخذ أقوال ذوى الشأن فى القسيمة موضوع التصرف .

مادة ثانية عشرة: بعد إتمام تسجيل الجداول بالسجلات الجديدة لكل مدينة أو قرية أو محلة يعلن عن ذلك فى الوقائع الفلسطينية وتقبل إدارة تسجيل الأراضى معاملات التصرف التى تقدم من ذوى الشأن فى الأراضى التى جرت عليها أعمال التسوية وفى المدينة أو القرية التى تم إعداد سجلاتها وتؤخذ

الاموال غير المنقولة الحقبة المصرية / غزة
01011958 00087/000

بشأنها الإجراءات المتبعة وفقاً لقانون الأراضي وأنظمته فضلا عن أخذ إقرار من الأطراف المتعاقدين فى كل معاملة تصرف بخلو العين أو الحق موضوع المعاملة من حقوق الغير ومنحهم كافة النتائج والمسئولية فيما لو اتضح خلاف ذلك مستقبلا .

مادة ثالثة عشرة : تبدأ عملية إعادة التسجيل فى الأراضى والأملاك التى لم تجر عليها التسوية فى قطاع غزة ريثما ينتهى العمل من إعداد سجلات الأراضى التى تمت تسويتها وتقبل إدارة تسجيل الأراضى جميع معاملات التصرف فى الأراضى الواقعة ضمن مناطق البلديات والتابعة لقضاء بئر السبع مما لم يسبق مطلقاً إن كان لها أى قيد فى السجلات الفاقدة .

مادة رابعة عشرة : تعتبر السجلات الجديدة الأصل المعول عليه فى إثبات الحقوق المسجلة حتى نهاية أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، وتسرى على هذه السجلات وإجراءات التسجيل بها ما كان ساريا بشأن مثيلاتها من قبل من تشريعات، ويستعمل ذات النماذج التى كانت إدارة تسجيل الأراضى تستعملها فى ظل التشريعات السابقة .

مادة خامسة عشرة : على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ممن كانت لهم حقوق مسجلة بالسجلات الفاقدة أن يقدموا لإدارة تسجيل الأراضى بغزة المستندات الرسمية الدالة على ما كان لهم من تلك الحقوق أصلية كانت أو تبعية رهنا كانت أو إيجارة طويلة أو حجزاً أو ملكية أو ارتفاقاً أو منفعة أو وصية أو هبة بدل إلى غير ذلك من الحقوق التى أوجب القانون تسجيلها والتى كانت مسجلة حتى نهاية أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ وذلك فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الأمر لإعادة تسجيل هذه الحقوق فى السجلات الجديدة .

مادة سادسة عشرة : على من أتم معاملة تصرف بإدارة تسجيل الأراضى خلال المدة من ١٩٥٦/١٠/١ حتى نهاية أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ أن يقدم لإدارة تسجيل الأراضى المستندات الرسمية المثبتة لإتمام معاملة التصرف بعد أن سدد الرسوم المستحقة بالتسجيل عنها ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الأمر .

مادة سابعة عشرة : على المحاكم الشرعية وإدارة الأوقاف الإسلامية تقديم بيان لمسجل الأراضى بغزة بأوامر الحجز الصادرة منها والتى كانت مسجلة بالسجلات

الاموال غير المنقولة الحقبة المصرية / غزة
01011958 00087/000

المفقودة حتى نهاية أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، وكذا عن حقوق الرهن التى سجلت لمصلحة الأيتام مع بيان آخر بأوصاف الأراضى التابعة للأوقاف أو المشمولة بنظارتها والخرائط المساحية المتعلقة بها .

مادة ثمانية عشرة: على إدارات الأموال المقررة وضريبة الدخل والإحصاء إعادة كافة كشوف التصرفات (س ـ ل/٥) التى كانت ترسل إليهم دورياً ، وكذا جداول الحقوق التى كانت لدى إدارة الأموال المقررة منذ الانتداب إلى إدارة تسجيل الأراضى .

مادة تاسعة عشرة: على رئيس مجلسى بلدية غزة وخانيونس تقديم بيان لإدارة تسجيل الأراضى بأوصاف الأراضى التى للبلدية حقوق فيها أو عليها حقوق للغير حتى نهاية أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ وأنواع هذه الحقوق وتقديم الخرائط المساحية المتعلقة بهذه الأراضى .

مادة عشرون : على جهات الإدارة المختصة موافاة إدارة تسجيل الأراضى بما لديها من قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة .

مادة واحد وعشرون : على مختارى قطاع غزة أن يقدموا كل ما لديهم من جداول حقوق تسوية ملكية الأراضى وخرائط مساحية سلمت لهم بحكم وظيفتهم فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الأمر ومن يخالف أحكام هذه المادة بدون عذر مقبول يعاقب طبقاً للمادة ١٤٣ من قانون العقوبات .

مادة اثنين وعشرون : كل من تحصل على إدراج قيد فى الجداول أو السجلات الجديدة بطريق الاحتيال أو الغش أو انتحل صفة غير صحيحة أو أدلى ببيانات أو معلومات غير صحيحة رغم علمه بذلك وأجرى القيد بناء عليها ولم يكن فى الإمكان تصحيحه يلزم دون غيره بالضمانات التى تنجم عن هذا الفعل فضلا عن معاقبته بمقتضى قانون العقوبات .

مادة ثالثة وعشرون : يكون للقيد الجديد فى السجلات المعدة بمقتضى أحكام هذا القانون نفس الأثر الذى للقيد المجدد .

مادة أربعة وعشرون : يتولى مكتب الحاكم الإدارى العام إرسال صور من سجلات الأراضى الجديدة التى تعد بمقتضى هذا الأمر وصور عن كشوف

الأموال غير المنقولة الحقبة المصرية / غزة
01011958 00087/000

التنازلات فى المعاملات المستجدة، إلى القاهرة تباعاً لحفظها بقسم الحاكم الإدارى العام بإدارة شئون فلسطين .

مادة خامسة وعشرون : يعملْ بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر فى غزة بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣١

لواء (أ . ح)
محمد حسن عبد اللطيف
الحاكم الإدارى العام لقطاع غزة

الاموال غير المنقولة العقبة المصرية / غزة
01011958 00087/000